

بسم الله الرحمن الرحيم

ضوابط بيع الحلبي

في الفقه الإسلامي

محمود محمد توفيق رمضان

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد السادات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

حث الإسلام المسلم على الاهتمام بمظهره، وندبه للظهور أمام غيره بمظهر حسن، فأباح له التزين .. ووسّع دائرة الإباحة هذه للمرأة وضيّقها على الرجل بما يتناسب والفطرة التي فطرهما الله تعالى عليهما.

وتتنوع الحلبي التي تزين بها المرأة .. وشاء الله عز وجل أن يجعل من معدني الذهب والفضة - والذهب على وجه الخصوص - أساس كل زينة لها، وأودع في هذين المعدنين من الميزات والخصائص ما لم يحظ به غيرهما من المعادن، مما جعلهما محط اهتمام الإنسان منذ غابر الأزمان، وخصهما الله سبحانه وتعالى دون سواهما بالعديد من الأحكام .. وما الأحكام التي شرعت لضبط بيع هذين المعدنين وشرائيهما إلا مظهراً من مظاهر هذا الاختصاص، وحدثت أي خلل في تطبيقها قد يوقع

المرء في برائن كبيرة⁽¹⁾ الربا .. ومن هنا يبدو جلياً أهمية هذا البحث، فهو يعالج مسألة من أدق وأخطر مسائل باب المعاملات في الفقه الإسلامي. وأهداف اختياري لموضوع هذا البحث عديدة. أبرزها:

- لأنه من العقود التي تجري في حياتهم الناس ومعاملاتهم اليومية.
 - لتتكون لدي الحجة والبرهان في المسألة، وأتمكن من بيان حكمها لمن يجهل تفاصيلها.
 - إضافة إلى أنني وجدت في هذه المسألة مجالاً لأنمي قدرة البحث العلمي الفقهي.
- وطبيعة هذا البحث تقتضي أن أقسمه إلى مباحث فمطالب ففروع .. فقسّمته إلى مبحثين: فجعلت الأول منهما مدخلاً وتمهيداً لموضوع البحث .. ثم في المبحث الثاني قمت بدراسة ضوابط بيع الحلبي سواء أتم هذا البيع مع النقود المعدنية (الذهب والفضة) أم بالنقود الورقية، أي عند استبدالها بجنسها أم بجنس مغاير.

فكان المنهج المتبع في هذا البحث على العموم استقرائي مقارنة.

المبحث الأول: تعريف بيع الحلبي وبيان علة الربا.

المطلب الأول: تعريف بيع الحلبي، والمقصود من الحلبي بالبحث.

الفرع الأول: تعريف بيع الحلبي.

لغة: باعه: يبيعه بيعاً ومبيعاً، والقياس: مباعاً. وهو من ألفاظ الأضداد، فإذا اشتراه فهو مبيع ومبيوع، وباعه إلى السلطان إذا سعى به إليه⁽²⁾.
واختلف الفقهاء في تعريف البيع شرعاً:
فعرّفه الحنفية بأنه⁽³⁾: مبادلة المال بالمال. وعرّفه المالكية بأنه⁽⁴⁾: نقل الملك بعوض بوجه جائز. وعرّفه الشافعية بأنه⁽⁵⁾: تملك بثمن على وجه مخصوص.

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: (الشرك بالله والشح وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) متفق عليه: صحيح البخاري برقم: 2766-6857، وصحيح مسلم برقم: 89.

(2) القاموس المحيط: 705.

(3) حاشية فتح القدير على الهداية: 455/5.

(4) الثمر الداني: 495.

(5) البيان: 7/5. معني المحتاج 2/2.

وعرفه الحنابلة بأنه⁽¹⁾: مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً.

تعريف الحلبي: الحلبي بالفتح، ما يزين به من مصوغ المعدييات أو الحجارة. جمعه: حلبي كدلي أو هو جمع، والواحد حلبي كظبية، وحليت المرأة فهي حال وحالية، استفادت حلبياً أو لبسته كتحلّت أو صارت ذات حلبي. وحلاها تحلية: ألبسها حلبياً أو اتخذها لها⁽²⁾.

الفرع الثاني: المقصود من الحلبي بالبحث.

تتعدد أنواع حلبي المرأة - بخلاف الرجل الذي لم يبيح له الشرع منها إلا الخاتم المصنوع من غير الذهب - فمنها الخواتم، ومنها الأقراط، ومنها القلائد، ومنها الخلاخل..

والمواد التي تصنع منها الحلبي كثيرة أيضاً، لكن الأساس في صناعتها وصياغتها هو معدنا الذهب والفضة، وتدخل في الصنعة مواد أخرى منها الثمين الغالي كالأحجار الكريمة والألماس ومنها الرخيص التافه كالزركون.. وما يهمننا من الحلبي في هذا البحث هو ما صنّع من الذهب أو الفضة، أو ما دخل في تركيبه ذهب أو فضة، وللخصوصية التي منحها الشارع الحكيم جل جلاله لهذين المعدنين كما سنرى، أما سواهما من المعادن والأحجار الكريمة فلا ينطبق عليها ما سنذكره من الأحكام مهما غلا ثمنه، إذ لم ينص عليها.

المطلب الثاني: علة الربا في الذهب والفضة عند الفقهاء.

اتفق الفقهاء على جريان الربا في معدني الذهب والفضة، واختلفوا في جريانه على سواهما من المعادن، نتيجة لاختلافهم في تحديد علة الربا فيهما.

الفرع الأول: ذهب الحنفية⁽³⁾ إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي: الوزن مع الجنس، فعند اجتماع الوصفين يحرم التفاضل والنساء، وعند توفر أحد الوصفين يحرم النساء فقط. قال ابن الهمام في الحاشية: (فالعلة عندنا الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس، وقد يقال: القدر بدل الكيل والوزن، وهو أشمل)⁽⁴⁾

(1) المغني: 3/4.

(2) القاموس المحيط: 1276.

(3) حاشية فتح القدير على الهداية: 147/6، حاشية ابن عابدين: 173/5-174، بدائع الصنائع: 183/5، المبسوط للسرخسي: 110/12-111، التجريد (الموسوعة الفقهية المقارنة)، أحمد بن محمد بن جعفر القدوري: 2287/5.

(4) حاشية فتح القدير على الهداية: 147/6، ومثله في حاشية ابن عابدين: 173/5-174، بدائع الصنائع: 183/5.

الفرع الثاني: أما المالكية: فعلة الربا عندهم كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات. قال ابن رشد: (فالذي استقر عليه حدّاق المالكية .. أن العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة هو الصنف الواحد مع كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات)⁽¹⁾.

الفرع الثالث: وأما الشافعية: فذهبوا إلى أن علة الربا في معدني الذهب والفضة هي: جنسية الأثمان أو جوهرية الأثمان غالباً⁽²⁾. قال الإمام النووي: (الذهب والفضة العلة فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه علة قاصرة عليهما لا تتعداهما إذ لا توجد في غيرهما..). وقيد غالباً لأنه: (ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به)⁽³⁾. فمؤدى مذهب المالكية والشافعية واحد، وهو أن علة الربا في معدني الذهب والفضة الثمنية، والخلاف يقتصر على الألفاظ لا المعاني.

الفرع الرابع: أما الحنابلة فقد نقلوا عن الإمام أحمد في بيان علة الربا في الذهب والفضة روايتين⁽⁴⁾: الأولى: كونه موزون جنس كقول الحنفية، ورجحها ابن قدامة وابن ضويان. قال ابن قدامة: (..أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس)⁽⁵⁾. الثانية: جوهرية الثمنية غالباً، كقول الشافعية والمالكية. ورجح هذه الرواية ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى، وهو مذهب الجمهور⁽⁶⁾.

إذاً فالفقهاء منقسمون من حيث الجملة إلى فريقين. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والحنابلة في قول من جهة، القائلون بأن علة الربا في معدني الذهب والفضة الثمنية. والمخالفين: وهم الحنفية والحنابلة في قول؛ القائلون بأن العلة هي الوزن أو الكيل مع الجنس من جهة أخرى. ومع كون الفقهاء قد اختلفوا في تحديد علة الربا في معدني الذهب والفضة، لكن اختلافهم هذا لم يكن له أدنى أثر من الناحية العملية التطبيقية، فهم متفقون على اعتبار الذهب والفضة جنسين متغايرين، ومتفقون على ضوابط بيعهما، وعلى جريان الربا فيهما دون سواهما من المعادن أو الموزونات، سواء أكانا من النقود أم من السبائك أم من الحلبي أم من الأواني أم من غير ذلك ..

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 106/2.

(2) مغني المحتاج: 25/2، البيان: 163/5، المجموع: 393/9، نهاية المطلب: 95/5. النجم الوهاج: 67/4.

(3) المجموع: 393/9.

(4) المغني: 136/4، الفروع: 292/6-294.

(5) المغني: 136/4. منار السبيل لابن ضويان: 422/2.

(6) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: 471/29. إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن قيم الجوزية: 137/2.

المبحث الثاني: ضوابط بيع الحلبي في الفقه الإسلامي:

بداية ينبغي أن نتعرف على المعنى المراد من كلمة (الضابط). وهو لغة: من مصدر ضَبَطَ، ضَبَطَهُ ضَبْطاً وضَبَاطَةً: أي حفظه بالعزم. ورجل ضابط: أي قوي شديد. وضَبَطَ من باب ضَرَبَ. أي حفظه حفظاً بليغاً⁽¹⁾. وقال الزمخشري: (ضَبَطَ الشيء: أي لزمه لزوماً شديداً .. ومن المجاز: هو ضابط للأمور. وفلان لا يضبط عمله: أي لا يقوم بما فوض إليه، ولا يضبط قراءته: أي لا يحسنها)⁽²⁾.

فخلاصة الكلام: أن كلمة الضابط يمكن أن تطلق في اللغة على أحد المعاني التالية: إما المحافظة على الشيء، أو إعطاء الأمر حقه، أو أداء العمل على أتم وجه.

ويعرّف الضابط اصطلاحاً بأنه: القيام بالأمر على الوجه الأكمل، ومنه: ضبط زمام الأمور ... أو حفظ الشيء بالعزم⁽³⁾، فيستفاد مما سبق أن الضابط بمعناه الاصطلاحي هو: أمر يضيفه الإنسان على عمل أراد له التمام والإتقان. ومما تجدر الإشارة إليه، أن القواعد الفقهية تختلف عن الضوابط الفقهية من وجوه عدة⁽⁴⁾، أبرزها: - تعدد القواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.

- وهي أكثر شذوذاً من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً فلا يتسامح فيها بشذوذ كبير.

المطلب الأول: ضوابط بيع الحلبي عند اختلاف الجنسين (الذهب بالفضة أو أحدهما بورق

نقدي)

نبذة عن نشأة الأوراق النقدية: لم يكن للإنسان، في أول عهده، سبيلاً لتأمين حاجاته من طعام وشراب وكساء إلا سبيل المقايضة، فهو كفرد لا يمكنه أن يؤمن حاجاته اليومية من سلع وخدمات بمفرده، بل لا بد من تعاونه مع بني جنسه.. واستمر الأمر على هذه الحال إلى أن برز معدنا الذهب والفضة عند بعض الشعوب، فاتخذوا منهما نقوداً.

(1) القاموس المحيط: ص 872، مادة (ضبط). مختار الصحاح: ص 488 المادة نفسها.

(2) أساس البلاغة: 370، مرجع سابق.

(3) معجم لغة الفقهاء: ص 282.

(4) القواعد الفقهية، أبو الحسن علي الندوي: ص 51.

وظل العرب يتداولون فيما بينهم نقود الحضارات المحيطة بهم كالرومانية والفارسية .. إلى أن جاء عهد سيدنا عمر رضي الله عنه في أول نشأة الدولة الإسلامية فضرب لها نقوداً ذات طابع إسلامي. ثم إن تطور التجارة أدى إلى زيادة الطلب على النقود المعدنية الذهبية والفضية، التي غدت تسك وتصان من قبل الدولة، واضطر الناس لإيداع ما لديهم من المعدن الثمين عند الصيارفة نتيجة لصعوبة نقلها والخوف من سرقتها، وبدوره يعطي الصيرفي للمودع ما يعتبر بمثابة شهادة إيداع لمبلغ معين من الذهب مثلاً، فقيمة هذه الشهادة تعادل قيمة المعدن الذي تمثله، وبإمكان حامل هذه الورقة أن يستبدلها بالمعدن الذي تمثله متى شاء. وبذلك أصبحت تلك الورقة التي يمنحها الصيرفي للمودع وسيلة سهلة للتبادل والادخار.

وأخذت ثقة الناس بالصيارفة تنتشر، وراج قبول هذه الأوراق في التداولات اليومية، وغالباً دون رجوع المودعين إلى الصيارفة لاسترداد ما تمثله من ذهب. نتيجة لذلك قام الصيارفة بإصدار أوراق نقدية يزيد مجموع قيمتها عن قيمة المعدن المودع لديهم، بحسب حاجة السوق، مع استبعاد أن يطالب جميع المودعين بذهبهم دفعة واحدة، مما يعني أن جزءاً مما قد أصدره الصيارفة لا رصيد له عندهم. وتحذر الإشارة إلى أن هذه الأوراق كانت تستخدم فقط في تسوية المدفوعات التجارية الداخلية أو الخارجية الكبيرة، بينما تتم المبادلات اليومية الصغيرة بالنقود المعدنية.

وبدأ القلق يأخذ مجراه عند الحكومات لعدم قدرة البنوك على تحويل كل هذه الأوراق إلى معدن ثمين، بالإضافة إلى رغبة الدولة في مشاركة البنوك المصدرة للأوراق النقدية في الأرباح، فتدخلت الحكومات في أمر الإصدار ومراقبته وتحديده، مما أدى إلى نشوء أوراق (البنكنوت)⁽¹⁾، إذ عيّنت لها شكلاً خاصاً، وألزمت الناس التعامل بها، مما آذن باكتمال ولادة الأوراق النقدية التي نشهدها اليوم، وظهرت إلى الوجود، باعتبارها نقداً له قوة الإبراء التام، لا بحكم العادة والعرف، بل بقوة السلطان. فانتقلت بذلك ثقة وقبول الناس للأوراق النقدية من قوة الذهب الذاتية التي كانت تمثله هذه الأوراق، إلى قوة الدولة والقانون.

(1) البنكنوت: تعهد مصري بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية، لحامل الورقة عند الطلب. [مقدمة في النقود والمصارف: ص50]

إذن بدأت فكرة النقود الورقية من البنوك التجارية، وانتهت لتكون من إصدار البنوك المركزية، بدأت نائبة عن النقود المعدنية، وانتهت متبوءة مكان الصدارة في تعاملات الناس، عندما أزاحتها من التداول⁽¹⁾.

والورقة النقدية لا تحمل في ذاتها أي قيمة كما هو معلوم، وتستمد قيمتها عادة من الغطاء الذي ينقسم بدوره إلى قسمين: غطاء محسوس وغطاء غير محسوس. والغطاء المحسوس هو: أولاً: حجم النقود المتوفرة والمعدة للاستعمال كعملة في التداول، أو كاحتياطي نقدي، وهذا يشمل:

- مقدار الذهب أو غيره من المعادن الثمينة المتوفر من حيث الكمية الموجودة فعلاً وما يمكن أن يضاف إليها ومقادير النقود الأخرى التي تصدرها الحكومة كأوراق نقدية أو مسكوكات غير ذهبية - الأوراق التجارية والمالية: كالسندات الحكومية قصيرة وطويلة الأجل، والأسهم. - إضافة إلى العملات الأجنبية القوية: والتي يحتفظ بها البنك المركزي عادة كقوة داعمة للعملة المحلية.

ثانياً: عادات الجمهور المصرفية فيما يتعلق بالنسبة التي يرغب بالاحتفاظ بها كنقود اعتيادية أو كودائع.

ثالثاً: نسب الاحتياطي النقدي التي تحتفظ به المصارف لتغطية ودائع الجمهور، ولمواجهة المسحوبات النقدية⁽²⁾.

رابعاً: العقارات، وهو ما فعلته ألمانيا عندما انهارت نقودها، فجعلت الأرض الزراعية ضماناً وغطاءً لها⁽³⁾. هذا بالنسبة للغطاء المحسوس. أما الغطاء غير المحسوس فيتكون من عدة أمور:

- التزام الدولة باعتبار هذه الأوراق النقدية كقيم للسلع ومستودعاً للثروة.
- قبول الناس التعامل بها، وهذا ينطبق أيضاً على الفلوس التي لاقت رواجاً في يوم من الأيام.
- الثقة وأسبابها: فمتى توفرت هذه الثقة في نقد بلد من البلدان كانت هذه الثقة مصدر قيمة

(1) النقود والمصارف: ص 16، النقود: د. أكرم حوراني: ص 14-15، الورق النقدي: ص 27-29. في التعريف بالنقود: ص 18-22

وص 97. مقدمة في النقود والبنوك: ص 37 وما بعدها. مراجع سابقة. (اقتباس)

(2) اقتصادات النقود والمصارف: ص 81-91، في التعريف بالنقود: ص 96.

(3) الموجز في اقتصاديات النقود: ص 7، ج. ف. كراوذر.

للنقد ذاته⁽¹⁾.

لكن ما هو موقف العلماء من هذه الأوراق النقدية التي نتداولها اليوم، وعلى أي أساس يمكن أن تكيّفها؟

في الحقيقة تباينت مواقف العلماء من الأوراق النقدية: فمنهم من اعتبرها سندات ديون، ومنهم من اعتبرها عروض تجارة، ومنهم من أحقها بالفلوس، ومنهم من اعتبرها متفرعة عن معدني الذهب والفضة⁽²⁾. وكثر اللغط في المسألة إلى أن جاءت المجمع الفقهي وبتت بالأمر واعتبرتها نقداً مستقلاً قائماً بذاته. جاء في قرارات المجمع الفقهي في جدة ما يلي: (.. قرر بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم)⁽³⁾. وجاء أيضاً: (بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تقوم الأشياء في هذا العصر... رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل... لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري عليها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها)⁽⁴⁾.

إذاً.. فالأوراق النقدية التي نتداولها اليوم أثمان تجري عليها من الأحكام والضوابط ما يجري على الذهب والفضة من أحكام. وعند بيع الحلي بالأوراق النقدية يجري عليها من الضوابط ما يجري الذهب عند مبادلته بالفضة، أي عند اختلاف جنس البديلين. وهذا ما أشار إليه المجمع الفقهي في إحدى قراراته: (يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها

(1) المدخل إلى النظرية الاقتصادية، د. أحمد النجار: ص 135، الورق النقدي: ص 33 وص 116 وص 118 وص 121. (مراجع سابقة)

(2) الأوراق النقدية: 163 إلى 208.

(3) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: الدورة الثالثة العدد الثالث الجزء الثالث. ص 1965.

(4) نقلاً عن كتاب الأوراق النقدية: 212-213. وهو بدوره نقلها عن مجلة الاقتصاد الإسلامي: العدد 1409/88هـ.

مجال في التطبيق العملي؛ لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر⁽¹⁾.

الفرع الأول: ضابط التقابض.

القبض من باب ضَرَبَ: قَبِضَ؛ وقبضت الشيء قبضاً؛ أي أخذته⁽²⁾. ويعرّف اصطلاحاً بأنه: حيازة الشيء وما في حكمه بمقتضى العرف⁽³⁾. وزاد في دائرة المعارف فقال: قبض الشيء بيده يقبضه قبضاً أي تناوله بيده ملامسة، وقبضه المال: أعطاه إياه في قبضته، وتقابض المتبايعان: أي قبض البائع الثمن والمشتري المبيع، وصار الشيء في قبضته؛ أي في ملكه⁽⁴⁾.

والأصل في هذا الضابط قوله ﷺ: (يداً بيد)⁽⁵⁾، فالنبي عليه الصلاة والسلام اشترط تسليم الثمن للبائع والحلي للمشتري في مجلس العقد حقيقة، وهذا يعني أن لا ينحل المجلس إلا وقد تم تسليم كلا البديلين لصاحبه حساً ومعنى، وإلا لوقع المتبايعان في ربا النساء.

الفرع الثاني: ضابط الحلول.

والأصل في هذا الضابط ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخشى عليكم الرماء، والرماء الربا)⁽⁶⁾. والمقصود بالحلول: أن لا يوجد في العقد شبهة أجل مطلقاً⁽⁷⁾. بأن يكون حالاً.

واختلف الفقهاء في أخذهم بالحلول على اعتبار كونه ضابطاً مستقلاً على تفصيل:

أما الحنفية: فظاهر النصوص عندهم تدل على اشتراط الحلول عند بيع الحلبي قال ابن عابدين في الحاشية: (اعلم أن ذكر النساء للاحتراز عن التأجيل، لأن القبض في المجلس لا يشترط إلا في

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: قرار: 1/88/ الدورة التاسعة المنعقدة في أبو ظبي: بتاريخ 1/ابريل/ 1995م.

(2) المصباح المنير: ص 668.

(3) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، البحرين، 2005م، المعيار: 18، فقرة: 2، ص 331.

(4) دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1971: 610/7-611.

(5) سبق تخرجه.

(6) موطأ الإمام مالك: كتاب البيوع/ باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً، برقم: 1972، قال الزيلعي: (غريب) [نصب الراجعة: 37/4]

(7) حاشيتنا الشيخان قليوبي وعميرة على شرح المحلى لمنهاج الإمام النووي: 167/2 .

الصرف، وهو بيع الأثمان بعضها ببعض⁽¹⁾، ومفهوم نصوص المالكية يدل على أنهم اشترطوا ضابط الحلول أيضاً رغم كونهم لم يذكروه بلفظه صراحة. قالوا: (ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا، مثل الصرف)⁽²⁾

ويمكن اعتبار الشافعية الأصل في اشتراط ضابط الحلول. وعمدتهم في ذلك قول سيدنا عمر رضي الله عنه: (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه)⁽³⁾، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)⁽⁴⁾. إلا أن منهم من اعتبره ضابطاً مستقلاً عند إجراء عقد الصرف في حال اتحاد جنسي العوضين، ومنهم من اعتبره من لوازم ضابط التقابض. قال الإمام ابن حجر رحمه الله في التحفة: (واشترط الحلول) من الجانبين كما مر (والتقابض) يعني القبض، يداً بيد أي مقابضة، ومن لازمها الحلول غالباً⁽⁵⁾. وقال الإمام النووي في المجموع: (وليس الحلول ملازماً للتقابض، فقد يؤجل بساعة ويحصل القبض في المجلس، ومع ذلك هو فاسد لعدم الحلول وهذا لا خلاف فيه)⁽⁶⁾ وقد تبع الحنابلة الإمام النووي من الشافعية في جعل الحلول ضابطاً مستقلاً. فقالوا: (وإن تفرقا قبل القبض بطل العقد: فيشترط الحلول والقبض في المجلس في ذلك ... ومعناها على اختلاف لغاتها: خذ وهات في الحال، يداً بيد (فيشترط) لصحة البيع في ذلك (الحلول والقبض في المجلس)⁽⁷⁾ وخلاصة القول: اتفق الفقهاء على اعتبار ضابط الحلول شرطاً لصحة بيع الحلبي لكن منهم من اعتبره ضابطاً مستقلاً، ومنهم من اعتبره من لوازم ومقتضى ضابط التقابض. وهذا لا يعدوا كونه خلافاً نظرياً ليس له أدنى أثر عند التطبيق العملي.

الفرع الثالث: ضابطا الخلو عن خيار الشرط والخلو عن اشتراط الأجل.

(1) حاشية ابن عابدين: 172/5.

(2) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: 108/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 286/3.

(3) صحيح البخاري: كتاب البيوع/ باب بيع الشعير بالشعير، برقم: 2065. والحديث رواه مالك بن أوس رضي الله عنه قال: أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فتراضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يلقبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه

(4) متفق عليه: البخاري: كتاب البيوع/ باب بيع الشعير بالشعير، برقم: 2065. مسلم: كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. برقم: 1586، 1209. واللفظ للبخاري.

(5) تحفة المحتاج: 273/4.

(6) المجموع: 90/10.

(7) الإنصاف: 32/5.

انفرد الحنفية عن الجمهور باشتراط هذين الضابطين عند بيع الحلبي، وعدهما الجمهور من لوازم ضابطي الحلول والتقابض. قال الحنفية: (ويشترط عدم التأجيل والخيار) أي وعدم الخيار: أي الشرط). واستثنوا خيار الرؤية وخيار العيب بالنسبة للمصوغ من الذهب لا النقد. فقالوا: (وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا في نقد)⁽¹⁾. وهناك من الحنفية من اعتبر هذين الضابطين من مقتضيات ضابط التقابض موافقاً لما ذهب إليه الجمهور. فقال: (ولا حاجة إلى جعلهما شرطين على حدة)⁽²⁾

واستدل الفقهاء على مشروعية هذه الضوابط بأحاديث عدة. أشهرها: قول النبي ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)⁽³⁾.

قال الحنفية: (وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل) لعدم المجانسة (ووجب التقابض) ... فإن اختلفا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد) وقال: (ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة)⁽⁴⁾.

وقال المالكية: (.. لكن ربا الفضل يمنع فيما اتحد جنسه من النقد واتحد من الطعام الربوي)⁽⁵⁾.

وقال الشافعية: (أو) كانا (جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط) أمران (الحلول والتقابض قبل التفرق) .. ثم قال: (والنقد بالنقد كالطعام بالطعام) في جميع ما سبق من الأحكام)⁽⁶⁾. وقال الحنابلة: (وما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز نسيئة)⁽⁷⁾.

(1) حاشية ابن عابدين: 259/5.

(2) المرجع السابق.

(3) صحيح البخاري: كتاب البيوع/ باب بيع الفضة بالفضة، برقم: 2068. ومعنى تشفوا: تنقصوا أو تزيدوا.

(4) حاشية فتح القدير على الهداية: 262/6-265. ومثله في حاشية ابن عابدين: 171/5، ومثله في البناية: 506/7.

(5) حاشية الخرشي: 318/5.

(6) مغني المحتاج: 22/2. ومثله في البيان: 172/5، ومثله في المجموع: 306/9.

(7) المغني: 141/4. ومثله في الروض المربع: 249، ومثله في شرح منتهى الإرادات: 259/3.

والأصل في هذين الضابطين قوله ﷺ: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)⁽¹⁾. وقوله ﷺ: (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء)⁽²⁾، والورق كما مر معنا هو ما سك من الفضة، وهي الدراهم.

وهذا ما ذهب إليه أعضاء المجامع الفقهية، في حال تم التبادل بين العملات الورقية المتداولة اليوم، وبين النقود المعدنية التي كانت شائعة بالأمس، كالذهب مثلاً. جاء في أحد قرارات المجمع الفقهي: (.. العملات الورقية إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر)⁽³⁾

المطلب الثاني: ضوابط بيع الحلي عند مبادلة الذهب بجنسه أو الفضة بجنسها.

الفرع الأول: ضوابط بيع الحلي عند مبادلة الجنس بجنسه.

ذكرنا في المطلب الأول أن الفقهاء اتفقوا من حيث الجملة على اشتراط الحلول، والتقابض، والخلو عن خيار الشرط واشتراط الأجل عند اتحاد جنس البديلين، وقد فصلنا القول في بيان هذه الضوابط في المطلب السابق، والحكم ذاته عند اختلافهما. إلا أن الفقهاء زادوا على هذا الضوابط عند تماثل جنس البديلين ضابط التماثل. ونبدأ بالتحدث عن ضابط التماثل فنقول: المثل هو: الشبه أو هو المشارك للشيء في تمام الماهية⁽⁴⁾.

والتماثل: هو اتحاد الشيعين في النوع، أي في تمام الماهية⁽⁵⁾. فلا يتصور التماثل إلا في المتفقين جنساً.

وتماثل العديدين في الاصطلاح كون أحدهما مساوياً للآخر⁽⁶⁾.

(1) سبق تخرجه.

(2) صحيح مسلم: كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق ديناً، برقم: 1586. وأصحاب السنن: سنن الترمذي: كتب البيوع/ باب ما جاء في الصرف، برقم: 1243. سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجازات/ باب في الصرف، برقم: 3348. المحتبى من سنن النسائي: كتاب البيوع/ باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، 2/221 طبعة غير مرقمة، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات/ باب صرف الذهب بالورق، برقم 2262.

(3) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في جدة، القرار 9/د.1/88، ص369.

(4) لسان العرب: 610/11. مادة: مثل. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي: 1451/2.

(5) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1451/2. مرجع سابق.

(6) التعريفات: ص91،

يقول الإمام الغزالي متحدثاً عن هذا الضابط: (وأما بيع الدرهم بدرهم يماثله فحائز من حيث إن ذلك لا يرغب فيه عاقل مهما تساويا ولا يشتغل به تاجر، فإنه عبث يجري مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذ به عينه... فلا نمنع مما لا تشوق النفوس إليه إلا أن يكون أحدهما أجود من الآخر، وذلك أيضاً لا يتصور جريانه؛ إذ صاحب الجيد لا يرضى بمثله من الرديء فلا ينتظم العقد؛ وإن طلب زيادة في الرديء فذلك مما قد يقصده، فلا جرم نمنعه منه ونحكم بأن جيدها ورديئها سواء)⁽¹⁾.
والعبرة في تحري التماثل عند بيع الذهب أو الفضة، من حيث الأصل، هو الوزن. قال الحنفية: (وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً، وإن ترك الناس الوزن فيه. مثل: الذهب والفضة؛ لأن النص أقوى من العرف)⁽²⁾.

وقال المالكية: (ما يعدّ أو يكال أو يوزن لا يجوز بيعه جزافاً.. ووزن ما يوزن وكيل ما يكال)⁽³⁾.
وقال الشافعية: (والمماثلة تعتبر في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً)⁽⁴⁾. وقال الحنابلة: (والذهب والفضة موزونان. ثبت ذلك بقول النبي ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء)⁽⁵⁾.

- ولا يكفي الظن عند تحري المماثلة في باب الربا، بل لا بد من العلم بشهادة الميزان والمكيال، لأن باب الربا أضيّق من باب الطهارة فلا يقاس عليه⁽⁶⁾.
واستثنى المالكية⁽⁷⁾ من الضابط التماثل مسائل، فأباحوا بها الزيادة اليسيرة رغم تماثل الجنسين. وهي:

- 1- بيع العين⁽⁸⁾ بمثلها عدداً: بأن تكون ستة فأقل، وأن لا تتجاوز الزيادة في كل واحد السدس.
- 2- المسافر تكون معه عين غير مسكوكه⁽⁹⁾، ولا تروح معه في المحل المسافر إليه فيجوز دفعها للسكك ليُدفع له بدلها مسكوكاً.. مع دفع أجر السك.

(1) إحياء علوم الدين: 92/4

(2) حاشية فتح القدير على الهداية: 157/6.

(3) جواهر الإكليل: 8/2.

(4) مغني المحتاج: 24/2.

(5) المغني: 148/4، الروض المربع: 248، والحديث رواه مسلم: كتاب المساقاة\ باب الربا، برقم: 1584.

(6) الفروق: 248/3.

(7) الفواكه الدواني: 111/2.

(8) العين: هو ما ضرب من الدنانير، وهو النقد، [المصباح المنير: ص602]

(9) مسكوكة: وهي القطع التي دمغت بختم الدولة أو السلطان وحولت إلى نقد للمبادلة بها.

3- الشخص يكون معه دراهم فضة، ويحتاج لنحو الغذاء، فيدفعه للبائع ليأخذ ببعضها طعاماً، ثم بالنصف الآخر فضة.

- واتفق الفقهاء أيضاً، كما ذكر الإمام الغزالي آنفاً، على عدم اعتبار قيمة للجودة والرداءة عند تحري التماثل بين العوضين إن كانا من جنس واحد⁽¹⁾. واستدلوا على ذلك بحديث النبي ﷺ: (جيدها وريئها سواء)⁽²⁾. وبين الإمام القراني الحكمة من ذلك فقال: (إن مقصود الشارع من الدنيا أن تكون مزرعة للأخرة ومطية للسعادة الأبدية، وأما ما عداه فمعزول عن مقصد الشارع .. ويلغي في نظره تفاوت الجودة والرداءة لأنه داعية السرف، فلو رتب الشرع عليه أحكامه لكان ذلك دليل على اعتباره، ومنبهاً على رفعة قدره ومناره، وهو خلاف الوضع الشرعي والقانون الحكمي)⁽³⁾.

وهناك كلاماً أنقله قد أعجبني بهذا الخصوص. قال: (وليس معنى هذا أن الشريعة لا تعترف بقيمة فروق الجودة، بل صاحب البديل الجيد أمامه ثلاثة خيارات: إما أن يمتنع عن المبادلة، أو يجريها مباشرة دون زيادة مقابل الجودة، أو بواسطة شيء آخر)⁽⁴⁾، وهذا عين ما أرشد إليه النبي ﷺ في حديث تمر خبير.

الفرع الثاني: ضوابط بيع الحلي عند مبادلة متحدي الجنس مع خلط أحدهما بجنس آخر.

وهي صورة من عدة صور اصطلاح عليها الفقهاء: (مسألة مد عجوة)، كأن يشتري سواراً من ذهب قيمته وزناً 10000 ليرة سورية، لكن بقلادة ذهبية قيمتها وزناً 7500 ليرة سورية، ثم يعطي البائع 2500 ليرة سورية نقداً، أو بقيمة 2500 ليرة سورية فضة؛ ليتم له قيمة السوار. فالأصل في العوضين أنهما جنس واحد، ودخل في أحدهما ما ليس من جنسهما. فما حكم البيع في مثل هذه الصورة؟ اختلف الفقهاء في المسألة:

المسألة الأولى: أقوال الفقهاء في المسألة:

- (1) حاشية فتح القدير على الهداية: 151/6-159، البناية شرح الهداية: 503/7، البيان: 176/5، المغني: 141/4، جواهر الإكليل: 15/2، حاشية الخرشني: 50/5، منح الجليل: 85/5.
- (2) لم أعر على هذا الحديث في أي كتاب من كتب المتون المعتمدة، رغم شهرته، لكن تكلم عنه الزيلعي في نصب الراية. قال: (قلت: غريب. ومعناه يؤخذ من حديث أبي سعيد المتقدم في الحديث الأول) نصب الراية: 508/4. قلت: ويؤخذ أيضاً من حديث بيع التمر الجيد بالتمر الرديء. عندما لم يعترف النبي ﷺ بفارق الوزن لتفاوت القيمة.
- (3) الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) القراني: 261/3.
- (4) الجامع في أصول الربا، د. رفيف المصري: ص 85-86.

الحنفية: ذهب جمهورهم إلى جواز البيع بهذه الصورة، لكن بشرط أن يكون الجنس المغاير قد دخل في العوض الأقل منهما، فبلغ مجموع قيمة العوض المخلوط قيمة العوض الخالص، بمعنى أنه يشترط في الخالص الذي هو من جنس واحد أن يكون أكثر وزناً. مثاله:

(لدينا عوضان. الأول: 10 غ ذهب، والثاني: 5 غ ذهب + 20 غ فضة قيمتهما = 5 غ ذهب).

وفرقوا بين حالتين. الأولى: وهي التي ذكرناها وحكمها الجواز دون كراهة. الثانية: الجواز مع الكراهة، وذلك عندما لا تبلغ قيمة المغاير مقدار الزيادة في العوض الآخر. مثالها:

(عوضان. الأول: 10 غ ذهب، والثاني: 5 غ ذهب + 15 غ فضة قيمتهما = 4 غ ذهب). أي أقل من قيمة العوض الأول.

قالوا: (ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهباً بذهب وأحدهما أقل، ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهية، وإن لم تبلغ فمع الكراهة، وإن لم يكن له قيمة كالتراب فلا يجوز البيع)⁽¹⁾.

أما محمد من الحنفية فقد نقلوا عنه — إلا الكاساني — أنه ذهب إلى الكراهة في كلا الحالتين. ونقل ابن الهمام أن محمداً كره هذه الصورة لأن الناس إذا تعاملوا بها، سيألفون التفاضل (أي سداً للذريعة). ولأنها حيلة لإسقاط الربا⁽²⁾.

أما الكاساني من الحنفية فقد كان له معياراً آخر غير الذي وقعت عليه في كتبهم. قال: (أن يكون وزن الفضة المفردة أو الذهب المفرد أكثر من المجموع مع غيره؛ ليكون قدر وزن المفرد بمثله من المجموع، والزيادة بخلاف جنسه فلا يتحقق الربا. فإن كان وزن المفرد أقل من وزن المجموع لم يجز لأن زيادة وزن المجموع مع خلاف الجنس لا يقابله عوض في عقد البيع فيكون ربا، وكذلك إذا كان مثله في الوزن؛ لأنه يكون الفضة بمثلها والذهب بمثله، فالفضل يكون ربا وإن كان من خلاف جنسه ..) ثم قال معللاً الحكم: (.. ثم إذا كان وزن المفرد أكثر جاز البيع، فيجتمع في هذا العقد صرف، وهو

(1) فتح القدير: 265/6-271، حاشية ابن عابدين: 265/5. ونص الكلام من فتح القدير.

(2) فتح القدير: 271/6.

بيع الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب، وبيع مطلق - وهو بيع الذهب أو الفضة بخلاف جنسها⁽¹⁾. فقد فرق الكاساني بين ثلاث حالات:

1- (أن يكون وزن الفضة المفردة أو الذهب المفرد أكثر من المجموع مع غيره؛ ليكون قدر وزن المفرد بمثله من المجموع، والزيادة بخلاف جنسه فلا يتحقق الربا).

مثالها: كأن يكون لدينا عوضين: 20 غ ذهب. يقابله: 15 غ ذهب + 20 غ فضة. فالغرامات العشرين من الفضة تقابل من العوض الأول خمسة غرامات ذهب، وبقية الغرامات الخمسة عشر تقابل الغرامات الخمسة عشر الذهبية من العوض الثاني.

2- (فإن كان وزن المفرد أقل من وزن المجموع لم يجز، لأن زيادة وزن المجموع مع خلاف الجنس لا يقابله عوض في عقد البيع فيكون ربا).

مثالها: كأن يكون لدينا عوضين: 10 غ ذهب. يقابله: 12 غ ذهب + 3 غ فضة.

3- (وكذلك إذا كان مثله في الوزن، لأنه يكون الفضة بمثلها والذهب بمثله، فالفضل يكون ربا وإن كان من خلاف جنسه).

مثالها: كأن يكون لدينا عوضين: 10 غ ذهب. يقابله: 10 غ ذهب + 10 غ فضة.

المالكية والشافعية⁽²⁾: ذهبوا إلى تحريم البيع بهذه الصورة. وقالوا بوجوب نزع ما أقحم بأحد العوضين المتحددين جنساً، تحريماً للتماثل الحقيقي بينهما.

إلا أن المالكية تميزوا عن الشافعية بالحيلة عند تحري التماثل، فقالوا: (لا يجوز أن يباع (دينار ودرهم) بدينار ودرهم لعدم تحقق المماثلة باحتمال رغبة أحدهما في دينار الآخر فيقابله بديناره وبعض درهمه، ويصير باقي درهمه في مقابلة درهم الآخر والشك في التماثل كتحقق التفاضل، والفضل المتوهم كالفضل المحقق)⁽³⁾. هذا عند المالكية.

أما الشافعية فقد أجازوا هذه الصورة، ونقل الإمام النووي عن بعض الشافعية القول بالجواز عند اتحاد القيمة كالحنفية، ومستندهم في ذلك تفريق الصفة. قال: (القاضي أبي الطيب وموافقيه القائلين

(1) بدائع الصنائع: 421/4.

(2) التاج والإكليل: 127/6، منح الجليل: 493/4، حاشية الدسوقي: 29/3، المجموع: 200/10، مغني المحتاج: 376/2، الحاوي: 113/5.

(3) منح الجليل: 493/4. وبقية المراجع المالكية.

بالصحة عند اتحاد القيمة، فعند اختلافها يمكن دعوى التخريج على تفريق الصفقة، ثم فيه نظر من جهة أن هذا العقد صفقة واحدة وهي من عقود الربا فبطلت جملة⁽¹⁾.

والمقصود من تفريق الصفقة: ما ذهب إليه الكاساني في حالته الأولى: عندما اعتبر أن الخمسة عشر غراماً ذهباً من العوض الأول يقابله الغرامات الذهبية الخمسة عشر من العوض الثاني، فتحقق هنا ضابط التماثل المشروط عند اتحاد جنس البديلين.

ثم الغرامات الخمسة الباقية من العوض الأول، يقابلها الغرامات العشرين من الفضة في العوض الثاني، وهنا تحقق الحلول والتقابض المشروطان حيث اختلف الجنسين، فكأنه اعتبره عقدين في عقد، وبذلك يكون قد فُرق الصفقة فجعلها عقدين، الأول تُخرَج بناءً على تماثل الجنسين والثاني على اختلافهما.

أما الحنابلة⁽²⁾: فقد نقلوا عن الإمام أحمد عدة روايات. الرواية الأولى: عدم الجواز مطلقاً، وهو مذهب المالكية والشافعية. والرواية الثانية: الجواز، لكن عندما يكون العوض الذي لم يشبهه غيره أكثر من العوض الذي شابهه غيره. قال ابن قدامة: (رواية أخرى تدل على أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره)⁽³⁾. وكذلك في الفروع. ومؤدى هذه الرواية هو مذهب جمهور الحنفية في حالتهم الأولى.

ونقل ابن مفلح في الفروع عن الإمام رواية ثالثة. فقال: (وعنه - أي الإمام - يجوز إن لم يكن الذي معه مقصوداً، كالسيف المحلى)⁽⁴⁾. فالمقصود هو السيف لا حلية السيف، فإن كان قصد المشتري من العقد شراء الحلي لا السيف فلا يجوز. والراجح من الروايات الرواية الأولى⁽⁵⁾.

وبالنسبة للمجمع الفقهي فقد جاءت قراراته متناغمة مع رأي الحنفية في المسألة، قالوا: (تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني)⁽⁶⁾.

المسألة الثانية: الأدلة التي استند إليها الفقهاء.

(1) المجموع: 201/10.

(2) المغني: 169/4 - 152، الفروع: 306/6.

(3) المغني: 169/4.

(4) الفروع: 306/6.

(5) المغني: 169/4، الإنصاف: 24/5.

(6) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: قرار: 1/88/ الدورة التاسعة المنعقدة في أبو ظبي: بتاريخ 1/ابريل/1995م.

إذن فالفقهاء انقسموا في هذه المسألة إلى فريقين. الجمهور من جهة: وهم المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة. والمخالفين: وهم الحنفية والمرجوح عند الحنابلة من جهة أخرى.
أدلة الجمهور:

1- يمكن أن يستدل الجمهور لمذهبهم بعموم الأحاديث التي تنص على وجوب المماثلة بين العوضين إن اتحدا جنساً.

2- حديث القلادة: روى فضالة بن عبيد قال: (أُتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير. فقال النبي ﷺ: (لا حتى تميز بينهما) قال: فرده حتى ميز بينهما. وفي لفظ رواه مسلم قال: (لا حتى تفصل بينهما) فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال: (الذهب بالذهب وزناً بوزن)⁽¹⁾. ووجه الاستدلال في الحديث جلي لا يحتاج إلى بيان.

3- مبدأ سد الذرائع: لأن الناس إذا تعاملوا بالأصناف الربوية على هذه الشاكلة، فسيألفون التفاضل في الجنس الواحد وهو عين ما نهى عنه رسول الله ﷺ، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنهم ربما اتخذوا هذه الصورة طريقة للهروب من تحقيق التماثل، وهذا الدليل ذهب إليه المالكية والحنابلة ومحمد من الحنفية، وكذلك الشافعية عند التطبيق، ولم ينصوا عليه استدلالاً.

4- المعقول: قال الجمهور⁽²⁾: إن الفقهاء اتفقوا على أن العقد إذا جمع عوضين متحدي الجنس وجب التماثل، وإذا جمع عوضين مختلفي الجنس وجب أن ينقسم أحدهما على قدر قيمة الآخر، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض، وتحديد القيم أمر مبناه على الظن والتخمين، وهناك قاعدة تقول بأن الجهل بالتماثل، كالعلم بعدمه، فتحققت شبهة الربا.
أدلة الحنفية:

1- من السنة المطهرة: استند الحنفية في استدلالهم من السنة بحديث القلادة الذي استدل به الجمهور، لكن برواية أخرى: عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشترت يوم خير قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً، ففصلتها، فإذا الذهب أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ. فقال: (لا تباع حتى تفصل)⁽³⁾.

(1) رواه مسلم: كتاب المساقاة/ باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب، برقم: 1591، وبروايات متعددة، وغيره من أصحاب السنن.

(2) المغني: 196/4، البيان: 172/5.

(3) سبق تخريجه.

قال الإمام الطحاوي في بيان وجه الاستدلال: (منع رسول الله ﷺ أن تباع القلادة التي فيها الخرز والذهب بالذهب حتى تفصل، فإن كان كذلك، ففي ذلك دليل على أنه إذا علم مقداره غني بذلك عن تفصيلها)⁽¹⁾.

2- اعتمد الكاساني من الحنفية في الاستدلال على قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) فقال: (الأصل في البيع جوازه والفساد بعارض الربا، وفي وجوده شك، فلا يثبت الفساد بالشك..)⁽²⁾.

3- واستدلوا أيضاً من المعقول فقالوا: (العقد إذا أمكن حمله على الصحة، كان أولى من حمله على الفساد، وقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: (إذا وجدتم لمسلم مخرجاً فأخرجوه)⁽³⁾، فلو شرط متبايعا المد والدرهم بالمدين في العقد أن يكون مد بمد، ودرهم بمد صح العقد؛ ووجب أن يحمل عليه أيضاً مع عدم الشرط، ليكون العقد محمولاً على وجه الصحة دون الفساد)⁽⁴⁾.

والمعنى ذاته ذكره القدوري فقال: (لأن البدل إذا كان له حالتان إحداها تؤدي إلى صحة العقد، والأخرى إلى فساده، كانت الحالة التي تؤدي إلى صحته أولى.. ولأن عقود المسلمين محمولة على الصحة ما أمكن..)⁽⁵⁾. فكلامهم مبناه على قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة).

المسألة الثالثة: مناقشة الأدلة والترجيح.

رأينا أن كلا الفريقين، الجمهور والحنفية، قد استندوا في استدلالهم على حديث القلادة الذي رواه فضالة بن عبيد، إلا أن استدلال الجمهور يصلح إطلاقه على مجموع الروايات التي نصت على حديث القلادة، رغم اختلاف ألفاظها. أما الحنفية فقد أسغفهم في استدلالهم إحدى روايتي صحيح مسلم والتي قال فضالة فيها: (اشترت يوم خير قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً، ففصلتها، فإذا الذهب أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (لا تباع حتى تفصل)⁽⁶⁾، فكان

(1) شرح مشكل الآثار: 378/15.

(2) بدائع الصنائع: 421/4.

(3) هذا الحديث انفرد به البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرعوا الحدود ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة) البيهقي: 238/8. وهذه الرواية بهذا اللفظ لا تصلح للاستدلال في مثل هذه المسألة. قال الهندي: (ضعيف) [كنز العمال: 400/5 برقم: 13417]

(4) الحاوي الكبير: 133/6.

(5) التجريد للقدوري: 2361/5.

(6) سبق تخريجه.

وجه استدلالهم أن هذه الرواية تفيد بأن الأصل في المسألة هو معرفة القيمة الحقيقية للسلعة المخلوطة، فإن علم مقدارها لم يعد ثمة ضرورة لفصلها.

مناقشة أدلة الجمهور:

- ناقش الحنفية استدلال الجمهور بحديث القلادة فقالوا: (هذا النص أولتموه بحسب مذهبكم مع أنه يحتمل أن يكون) دليلاً (لنا أيضاً، وقدّرت معناه "لا تباع بجنس ما فيها حتى تميز" أما نحن فقد قدرنا معناه "لا تباع إذا جهل المقدار حتى تميز" فكل منا لم يجعل الغاية غاية الحكم، وإنما جعلها غاية إذا وقع العقد على صفة مخصوصة، فليس ما تقولونه أولى مما نقول. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. والنبى ﷺ ذكر التمييز هنا؛ لأن صحة العقد موقوفة على العلم بالوزن .. ويشهد لذلك رواية مسلم: (لا تباع حتى تفصل)، مما يدل على أن ذهب القلادة كان أكثر ولم يكن يعلم وزنها، ولذا فقد أمره أن يفصل بينهما؛ والوزن عندنا إذا لم يعلم لم يجز العقد⁽¹⁾.

وللجمهور أن يجيبوا بالقول: لم نستند في استدلالنا على حديث القلادة فحسب رغم تعدد رواياته وألفاظه، مع وجود روايات له أخرى لا تحمل التأويل تشهد لمذهبنا، منها ما رواه مسلم في صحيحه عن فضالة أنه قال مبيناً لأحد الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أجمعين: (انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفه، ثم لا تأخذه به إلا مثلاً بمثل)، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذه إلا مثلاً بمثل)⁽²⁾.

- ويرد على استدلال الجمهور بمبدأ سد الذرائع اعتراض مفاده: أن التماثل الحقيقي الذي اشترط عند اتحاد جنس العوضين غير وارد في هذه الحالة، لأن الواقع اليوم يفرض على الصنّاع بحكم التطور الذي نشهده، أن يمزجوا في صناعتهم المواد المختلفة، وإذا اشترطنا الفصل والتمييز بين هذه المواد عند بيعها فقد أوقعنا الناس في الحرج. والله سبحانه وتعالى يقول: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: 78].

- وأجاب الحنفية عن استدلال الجمهور بالمعقول بالقول: (القسمة على القيمة إنما تكون فيما لا ربا فيه، فأما ما فيه ربا فالقيمة لا تتعين بها)⁽³⁾.

(1) التحريد: 2361/5.

(2) سبق تحريجه.

(3) التحريد: 2366/5.

ويمكن أن يجيب الجمهور: لم نقصد من ذكر القيمة عند استدلالنا بالمعقول إلا لبيان أن العوضين إذا اتحدا بالجنس وجب فيهما التماثل الحقيقي، سواء دخل مع أحد العوضين جنس آخر أم لم يدخل، أما أنتم فقد أوجبتم التماثل إن لم يدخل في أحدهما جنس مغاير، ولم توجبوه عند اختلاطه مع غيره.

هذا مجمل المناقشة التي وردت أو التي يمكن أن ترد على أدلة الجمهور.
مناقشة أدلة الحنفية:

يمكن أن يجيب الجمهور عن استدلال الحنفية بحديث القلادة بعدة نقاط:

- 1- اعتباركم أن العلة في النهي معرفة القيمة فقط هو مجرد احتمال يحتمله لفظ الحديث، كما يحتمل غيره من المعاني، والقاعدة تقول: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال.
 - 2- على أي أساس اعتمدتم في تقديمكم لهذه الرواية بهذا اللفظ على غيرها من الروايات؟ مع أن جل روايات حديث القلادة قد حُكِمَ بصحتها، ورجال أسانيدنا من الثقات؟ في حين أن هذا المعنى الذي حملتموه لهذا اللفظ معارض لبقية الروايات. فمنها ما يشترط الفصل ومنها ما يشترط التمييز، وظاهر النص يفيد بأن هذه الشروط قد وردت قبل إجراء عقد البيع.
 - 3- إن عبارة هذا الحديث تحتمل الدلالة لمذهبننا أيضاً، فقد (استُدل به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يُفصل من ذلك الغير ويميز عنه؛ ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره، ومثله الفضة بالفضة)⁽¹⁾.
- فلفظه ﷺ - أن لا يبيع فضالة حتى يفصل - عام، وجعلتم مدار حكم الفصل الذي أمر به النبي ﷺ مبنياً على معرفة المقدار، فأين القرينة التي تخصص هذا العام؟
- ويرد على استدلال الحنفية بقاعدة اليقين لا يزول بالشك: بأن هذا الاستدلال ليس وارد في حال وجود شبهة ربا، ولا يمكن اعتبار الأصل في مثل هذه الصورة الجواز، والفساد بعارض، فإن الشارع جل جلاله بيّن أن كل عوضين ربويين من جنس واحد يجري فيهما التبادل ربا، إلا إذا جرى العقد على وصف مخصوص، فيحكم عندئذ بصحته. فالأصل هو الحرمة، والاستدلال بقاعدة اليقين لا يزول بالشك لا يصح هنا.

(1) نيل الأوطار: 596/3.

وأجاب الماوردي رحمه الله عن قولهم بأن حمل العقد على الصحة أولى من الفساد بالقول: (إن من باع سلعة إلى أجل، ثم اشتراها نقداً بأقل من الثمن الأول، فإنه لا يجوز بالاتفاق مع إمكان حمل العقد على الصحة، وهما عقدان يجوز كل واحد منهما على انفراد، وقد جعلتم هنا العقد الواحد عقدين لتحملوه على الصحة، ولو كان هذا أصلاً معتبراً، لجاز بيع مد تمر بمدين، ليكون تمر كل واحد منهما بنوى الآخر، حملاً للعقد على وجه يصح فيه ولا يفسد، أو يكون مد بمد والآخر محمولاً على الهبة دون البيع)⁽¹⁾.

-ويرد على استدلالهم بقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) ما يلي: قدّمتم قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة) على قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)⁽²⁾ مع أنها أولى، ومفهوم كلامكم أنه إذا اجتمع في أحد العوضين ما يقتضي الإباحة، وهو الاتفاق في القيمة بين العوضين، وما يقتضي الفساد، وهو عدم التماثل بين العوضين، غلبت الإباحة، مع أن تقديم التحريم أولى بناءً على القاعدة التي ذكرناها.

وجهة نظر الباحث (الترجيح):

بعد استعراضنا لأدلة كلا الفريقين. أقول: المذهب مذهب الحنفية في اعتبار التماثل في القيمة، إلا إذا وجد في العقد إحدى حالات ثلاث، عندها نأخذ بمذهب الجمهور:

- 1- إن كانت السلعة لا يلحق بها ضرر فاحش حين الفصل أو التمييز.
- 2- إن لم يمكن معرفة الوزن الحقيقي للسلعة التي أقحم فيها ما ليس من جنسها إلا بالفصل.
- 3- إذا وجد شك أو عثر على قرينة تدل على أن إدخال جنس مغاير في أحد العوضين جرى تهرباً من ضابط التماثل.

فتحقق إحدى هذه الحالات يوجب الأخذ بمذهب الجمهور. وهو الأسلم والأورع.

ومن دواعي اعتمادي على هذا الرأي:

- أننا به يمكننا إعمال النصوص في اعتماد المماثلة الحقيقية ما أمكن، إلا عندما يلحق أحد المتبايعين ضرر جزاء التمييز والفصل، وتفوت المنفعة منها. والشريعة الإسلامية إنما جاءت لترعى مصالح العباد كما هو معلوم.

(1) الحاوي الكبير: 135/6.

(2) الأشباه والنظائر: ص 209، قال السيوطي: (وقد أورده جماعة حديثاً بلفظ: " ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال" وهو موقوف على ابن مسعود، ثم ذكر أن من فروع هذه القاعدة. مسألة مد عجوة.

- وفي هذا الرأي إغلاق للباب في وجه كل من يريد أن يتخذ ذريعة يتهرب بها من التماثل الذي أوجبه الشرع، فإن كان هذا ما يرمي إليه فإنه واقع في إثم الربا ديانة حتى إن نجا منها قضاءً، فإن شهدت القرائن ودلت على ما عزم عليه فالحكم حكم الجمهور.

- الأصل في هذه الصورة بناء على هذا الرأي هو الفصل والتمييز وتحقيق التماثل الحقيقي، إلا إن كان هناك ضرر سيلحق بالسلعة، وفي هذا الرأي مراعاة لما جرى عليه العرف في واقعنا اليوم، فجل الصناعات التي كانت بالأمس بسيطة قد غدت معقدة، حتى أصبحت أكثر السلع مزوجة بأجناس كثيرة متنوعة.

هذا ما أرجحه والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الخاتمة: (وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات).

- وفي الختام .. أخص أبرز النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات التي ينبغي أن نأخذ بها:
- اختلف الفقهاء في بيان علة الربا في معدني الذهب والفضة فعلاً، لكن اختلافهم هذا لم يكن له أدنى أثر عند التطبيق العملي، إذ هم متفقون في الضوابط.
 - يشترط عند تماثل الجنسين في بيع الحلي توافر ثلاثة شروط: التماثل والحلول والتقابض.
 - أما عند اختلاف الجنسين، كبيع الذهب بالفضة فيشترط فقط: الحلول والتقابض.
 - والحكم ذاته ينطبق في حال جرت المعاوضة بين الحلي والأوراق النقدية المتداولة اليوم، وتعتبر الأوراق النقدية جنساً آخر. فيشترط عن شراء الحلي بها الحلول والتقابض دون التماثل.
 - في حال تماثل الجنسين، لكن مع دخول عنصر مغاير لهما في أحدهما .. الأورع والأسلم للمكلف أن يأخذ بمذهب الجمهور؛ القائلين بوجوب الفصل تحريماً للتماثل الحقيقي بين العوضين، إلا عند توفر الضوابط الثلاث التي قد أشرت إليها، عندئذ يمكن الأخذ بمذهب الحنفية اللذين لا يوجبون الفصل.

وأخيراً أحمد الله سبحانه وتعالى على ما كتبه لي من توفيق وتيسير، وأسأله سبحانه أن يغفر لي ذنوبي وزلاتي، وأن يتقبل مني هذا العمل المقل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. إنه نعم المسؤول. والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع:

- الترمذي محمد بن عيسى - الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت. دون رقم الطبعة وتاريخها.
- البخاري محمد بن إسماعيل، 1987م - صحيح البخاري. ط3، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت.
- القشيري مسلم بن الحجاج، 2000م - صحيح مسلم. ط2، دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق.
- الفيروز أبادي مجد الدين، 2005م - القاموس المحيط. ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن الهمام كمال الدين، شرح فتح القدير للعاجز الفقير. دار إحياء التراث العربي، بيروت. دون رقم الطبعة وتاريخها.
- القيرواني ابن أبي يزيد، الثمر الداني. دار الفكر، بيروت. دون رقم الطبعة وتاريخها.
- العمراني أبي الحسين، البيان. دار المنهاج، دمشق. دون رقم الطبعة وتاريخها.
- الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر، بيروت. دون رقم الطبعة وتاريخها.
- ابنا قدامة موفق الدين وشمس الدين، 1984م - المغني مع الشرح الكبير. دار الفكر، بيروت. دون رقم الطبعة.
- ابن عابدين محمد أمين، 1992م - حاشية رد المختار على الدر المختار. دار الفكر، بيروت. دون رقم الطبعة.
- الكاساني علاء الدين أبو بكر، 1997م - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- السرخسي محمد بن أبي سهل، 1996م - المبسوط. ط1، مطبعة السعادة، مصر.
- القدوري أحمد بن محمد بن جعفر، 2004م - التجريد (الموسوعة الفقهية المقارنة). ط1، دار السلام، مصر.
- القرطبي ابن رشد الحفيد، 1995م - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت. دون رقم طبعة.
- النواوي يحيى بن شرف، 2001م - المجموع شرح المهذب. ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجويني إمام الحرمين، 2007م - نهاية المطلب. ط1، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر.
- المقدسي شمس الدين محمد بن مفلح، 2003م - الفروع. ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن ضويان ابراهيم بن محمد، 1999م - منار السبيل في شرح الدليل. ط2، دار الصميعة، الرياض.
- ابن تيمية أحمد، فتاوى ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرباط. دون رقم طبعة وتاريخها.
- الجوزية ابن القيم، 1955م - إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط1، مطبعة السعادة، مصر.
- الرازي محمد بن أبي بكر، 1920م - مختار الصحاح. المطبعة الأميرية. القاهرة. دون رقم الطبعة.
- الزمخشري محمود، 1965 - أساس البلاغة، دار صادر، بيروت. دون رقم طبعة.

- قلعجي محمد رواس قنبي حامد، 1985م - معجم لغة الفقهاء. ط1، دار النفائس، بيروت.
- التميمي أحمد بن علي، 1986م - مسند أبي يعلى الموصلي. ط1، دار المأمون للتراث، دمشق.
- الطبراني سليمان بن أحمد، 1995م - المعجم الأوسط. ط1، مكتبة المعارف، الرياض.
- العجلوني إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء. مكتبة التراث الإسلامي، حلب. دون رقم طبعة وتاريخها.
- السخاوي محمد بن عبد الرحمن - المقاصد الحسنة. مكتبة الخانجي، مصر. دون رقم طبعة وتاريخها.
- الندوي علي، 1986م - القواعد الفقهية. ط1، دار القلم، دمشق.
- شرف كمال وأبو عراج هاشم، 1994م - النقود والمصارف. منشورات جامعة دمشق، دون رقم الطبعة.
- حوراني أكرم، 1997م - النقود. منشورات وزارة الثقافة، دمشق، دون رقم الطبعة.
- بن منيع عبد الله، 1984 - الورق النقدي. ط2، مطابع الفرزدق، السعودية.
- صباخي حمدي، 1982م - في التعريف بالنقود. ط1، دار الحداثة، بيروت.
- شافعي محمد زكي - مقدمة في النقود والبنوك. ط7، دار النهضة، بيروت، دون تاريخ.
- السيد علي عبد المنعم، 1999م - اقتصادات النقود والمصارف. ط1، الأكاديمية للنشر، عمان.
- كراوذر ج.ف - الموجز في اقتصاديات النقود. دار الفكر العربي، دون رقم الطبعة ولا تاريخها.
- النجار أحمد، 1973م - المدخل إلى النظرية الاقتصادية. ط1، دار الفكر بيروت.
- حسن أحمد، 1999م - الأوراق النقدية. ط1، دار الفكر، دمشق بيروت.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، طرابلس ليبيا، 1408-1987م
- الفيومي أحمد بن محمد، 1922م - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ط5، المطبعة الأميرية، القاهرة.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، البحرين، 2005م.
- وجدي محمد فريد، 1971م - دائرة معارف القرن العشرين. ط3، دار المعرفة، بيروت.
- الأصبحي مالك بن أنس، 1985م - الموطأ. دار إحياء التراث العربي، مصر.
- الزيلعي عبد الله بن يوسف، 1995 - نصب الراية لأحاديث الهداية. ط1، دار الحديث، القاهرة،
- المحلي جلال الدين، حاشية المحلي على المنهاج. دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- الآبي صالح، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. دار إحياء الكتب العربية. دون رقم طبعة ولا تاريخها.
- الدسوقي محمد عرفة، 1998م - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط1، دار الفكر، بيروت.
- الهيثمي ابن حجر - تحفة المحتاج بشرح المنهاج. دار صادر، بيروت. دون رقم طبعة ولا تاريخها.
- المرادوي أبي الحسن، 1957م - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العيني محمود بن أحمد، 2000م - البناية شرح الهداية. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الحارثي محمد بن عبد الله، 1997م - حاشية الحارثي على مختصر سيدي خليل. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البهوتي منصور، 2000م - شرح منتهى الإرادات. ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.
- البهوتي منصور، 1990م - الروض المربع. ط1، دار البيان دمشق، مكتبة المؤيد الطائف.
- السجستاني سليمان بن الأشعث، 1999م - سنن أبي داود. ط1، دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق.
- النسائي أحمد بن شعيب، 2000م - السنن الكبرى. ط1، مؤسسة الرسالة.
- القزويني محمد بن يزيد، 1999م - سنن ابن ماجه. ط1، دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق.
- ابن منظور، 1968م - لسان العرب. دار صادر ودار بيروت، بيروت.
- التهانوي محمد علي، 1996م - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. ط1، مكتبة لبنان ناشرون.
- الشريف الجرجاني، 1996م - التعريفات. ط3، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الغزالي محمد بن محمد - إحياء علوم الدين. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون رقم طبعة ولا تاريخها.
- القراني أحمد بن إدريس، 1344هـ - الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). ط1، دار إحياء الكتب العربية، مكة.
- النفراوي أحمد، الفواكه الدواني. المكتبة الثقافية، بيروت.
- المصري رفيق، 1991م - الجامع في أصول الربا. ط1، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت.
- الماوردي علي بن محمد، 1994م - الحاوي الكبير. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطحاوي أحمد بن محمد، 2006م - شرح مشكل الآثار. ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- البيهقي أحمد بن حسين، 1994م - سنن البيهقي الكبرى. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. دون رقم الطبعة.
- الهندي علي، 1985م - كنز العمال. ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الشوكاني محمد بن علي، 2003م - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. ط2، دار الوفاء، مصر.
- السيوطي جلال الدين، 1987م - الأشباه والنظائر. ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.